

النظام رقم (7) لسنة (2018م)
النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات
في جامعة جرش

نظام رقم (7) لسنة (2018م)
النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في جامعة جرش
صادر بمقتضى المادة(10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 م

المادة(1): يسمى هذا النظام " النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في جامعة جرش لسنة 2018م " ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي⁽¹⁾.

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة: جامعة جرش.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة .

الرئيس: رئيس الجامعة .

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة .

الدرجة العلمية: كل درجة تمنحها الجامعة للطالب الذي أكمل دراسة متطلباتها بنجاح .

الدرجة الفخرية: كل درجة تمنحها الجامعة لأي شخص تقديراً لتميزه بكفايته العلمية ومنجزاته في مجال من المجالات الإنسانية وخدمة المجتمع .

الشهادات العلمية: كل شهادة تمنحها الجامعة لمن أكمل فيها دراسة متطلبات تلك الشهادة.

المادة(3): تمنح جامعة جرش الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات الآتية :
أ. درجة البكالوريوس .

ب. أية درجة علمية أو فخرية أو شهادات أخرى يجري إحداثها بتوصية من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس العمداء وبموافقة مجلس التعليم العالي .

المادة(4): أ. تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية المختص أو مدير المركز المختص.

ب. تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

المادة(5): أ. تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات، والحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ويقرها مجلس الأمناء .

ب. تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية ويقرها مجلس الأمناء .

(1) أقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قراره رقم في جلسته رقم تاريخ

